

بسم الله الرحمن الرحيم  
لائحة تنظيم أعمال التحقيق وفحص  
إقرارات الذمة لسنة ٢٠١٣

عملاً بالسلطات المخولة له ، بموجب أحكام المادة ١٩ ( ج ) (ثانياً) من قانون مكافحة  
الثراء الحرام والمشبووه لسنة ١٩٨٩ ، أصدر وزير العدل اللائحة الآتى نصها :

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

##### اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة ، "لائحة تنظيم أعمال التحقيق وفحص إقرارات الذمة لسنة ٢٠١٣" ،  
ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .  
وقع عليها فى ٢٠١٣/٣/١٩

#### تفسير

٢. تكون للكلمات والعبارات الواردة فى هذه اللائحة والمفسرة فى قانون مكافحة الثراء الحرام  
والمشبووه لسنة ١٩٨٩ ذات المعانى الممنوحة لها فى ذلك القانون .

## الفصل الثانى

### أهداف اللجنة واختصاصاتها وسلطاتها واجتماعاتها

#### أهداف اللجنة

٣. تعمل اللجنة على تحقيق الأهداف الآتية :
- ( أ ) ترسيخ مبدأ إبراء الذمة للعاملين بالدولة بما يكفل المحافظة على الأموال والممتلكات العامة والطهارة فى الحكم ،
- ( ب ) تعزيز الدور الرقابى لأجهزة الدولة ، وإعلاء مبدأ من أين لك هذا فى المحاسبية والمساءلة ،
- ( ج ) تقوية دور مؤسسات المجتمع فى مكافحة الثراء الحرام والمشبوهِ والتوعية بمخاطره

#### اختصاصات اللجنة وسلطاتها

٤. تكون للجنة فى سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات والسلطات الآتية :
- ( أ ) فحص إقرارات الذمة بغرض التثبيت من صحتها ،
- ( ب ) تقديم تقرير بنتائج الفحص للإدارة ، تبين فيه ما إذا كان أى من مقدمى الإقرارات ، قد أثرى ثراءً حراماً أو مشبوهاً فى فترة توليه منصبه .
- ( ج ) طلب أى ملفات أو مستندات أو بيانات أو أوراق ، بغرض الإطلاع عليها من أى جهة لها علاقة بواقعة الثراء الحرام والمشبوهِ ،
- ( د ) التنسيق مع كافة الأجهزة الرسمية وغيرها للحصول على المعلومات للمقارنة مع المعلومات المقدمة فى إقرارات الذمة ،
- ( هـ ) استدعاء :
- ( أولاً ) مقدم الإقرار أو أى شخص له علاقة بالإقرار لسماع أقواله على اليمين إذا اقتضى الحال ذلك ،
- ( ثانياً ) الأشخاص الذين يعتقد أن لهم علاقة أو علم بأى معلومات عن مقدم إقرار الذمة محل الفحص إذا اقتضى الحال ذلك ،
- ( و ) الاستعانة بمن تراه مناسباً لمساعدتها فى أداء مهامها ،
- ( ز ) رفع تقارير دورية لرئيس الجمهورية .

### اجتماعات اللجنة

٥. (١) تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل أسبوع ، ويجوز لها عقد اجتماع طارئ بناءً على دعوة من رئيسها .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور ثلاثة أعضاء .
- (٣) يجوز لرئيس اللجنة تكليف أحد أعضاء اللجنة ليرأس الاجتماع في حالة غيابه .

### قرارات اللجنة

٦. (١) تصدر اللجنة قراراتها بموافقة ثلاثة من أعضائها على الأقل .
- (٢) في حالة تساوى الأصوات يكون لرئيس الاجتماع صوت مرجح .

### الفصل الثالث

#### فحص إقرارات الذمة ونتيجة الفحص

##### حالات الفحص

٧. تقوم اللجنة بفحص إقرارات الذمة المقدمة للإدارة عن الأشخاص المذكورين في المادة ٩(١) و (٢) من قانون مكافحة الشراء الحرام والمشبوهِ لسنة ١٩٨٩ ، عند :
- (أ) تقديم الإقرار الانتقالي وفقاً لأحكام المادة ٩(٣)(أ) من القانون المذكور أعلاه ،
- (ب) ورود أى معلومات عن الشخص مقدم إقرار الذمة تقتضى فحص إقراره ،
- (ج) تقديم الإقرار النهائى للمقارنة مع الإقرارات السابقة ،
- (د) أى حالة أخرى تراها اللجنة ضرورية .

##### إجراءات الفحص والتحقيق

٨. يجب على اللجنة ، عند فحصها إقرارات الذمة القيام بالآتى :
- (أ) التأكد من أن إقرار الذمة قد وضع فى مظروف مغلق وأن المستندات المؤيدة للمعلومات الواردة به مرفقة معه ،
- (ب) فتح المظروف فى اجتماع قانونى وفقاً لأحكام المادة ٥(٢) ،

( ج ) معرفة :

(أولا) تاريخ التحاق مقدم إقرار الذمة بالخدمة العامة أو المناصب الدستورية ، والأجور والمخصصات والامتيازات التي يتقاضاها ،  
(ثانيا) الأموال والممتلكات بنوعيتها الثابت والمنقول للمقر وزوجته أو زوجاته وأولاده القصر ومصدرها .

### نتيجة الفحص

٩. تتداول اللجنة حول إقرار الذمة لإحالاته للإدارة فى حالة وجود بينة مبدئية تبرر اتخاذ إجراءات قانونية فى مواجهة مقدم إقرار الذمة أو حفظه لعدم وجود سبب يبرر الإحالة .

### الفصل الرابع

#### أحكام عامة

#### طلب البيانات والمعلومات

١٠. مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى يجوز للجنة فى أدائها لاختصاصاتها طلب أى بيانات أو معلومات أو وثائق من أى جهة كانت ، ويجب على هذه الجهة الاستجابة للطلب دون إبطاء يدخلها تحت طائلة المساءلة القانونية .

#### حظر إفشاء الأسرار والمعلومات

١١. يحظر على اللجنة ومن يعمل معها إفشاء أى سر أو بيانات أو معلومات وصلت الى علمهم تتعلق بإقرار الذمة بسبب أداء واجبهم أثناء التحقيق والفحص .